(قرار رقم ٢١ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/بنك (أ)

برقم (١٩ /٣٢)

على الربط الضريبي لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد ١٤٣٤/٧/٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من بنك (أ) على الربط الضريبي لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٢/١٦/٥٦٠٦ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٧هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/١١هـ التي حضرها عن المصلحة كل من.....، وحضرها عن البنك.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة البنك بالربط بخطابها رقم ١٤٣٢/١٦/١٥٣٨ وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٣هـ، واعترض عليه البنك بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٢/١٦/١٣٨٢٧ وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٢هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض البنك في التالي:

١- ضريبة الاستقطاع على الفائدة على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك.

٢- ضريبة الاستقطاع على مقايضات أسعار الفائدة.

٣- خطأ بطريق السهو – الإقرار الضريبي لسنة ٢٠٠٧م.

٤- غرامة التأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من البنك والمصلحة ورأي اللجنة:

١- ضريبة الاستقطاع على الفائدة على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك.

أ- وجهة نظر البنك:

حيث إن المصلحة قد فرضت ضريبة استقطاع على الفائدة المدفوعة من بنك (أ) فيما يتعلق بالودائع قصيرة الأجل بين البنوك.

وفي هذا الشأن يود البنك الإفادة بأنه نظرًا لطبيعة أعمال البنوك فإنها تقترض أو تقرض ودائع قصيرة الأجل على أساس يومي , حيث إن هذا النوع من المعاملات شائع في أعمال البنوك وبدونها يصعُب على البنوك إدارة وضع السيولة لديها. إضافةً إلى أن الودائع قصيرة الأجل بين البنوك تختلف في طبيعتها عن معاملات الإقراض العادية الأخرى التي تقوم بها البنوك في دورة أعمالها العادية.

وبناءً على الإرشادات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وأخذًا في الاعتبار تأثيرات فرض ضريبة الاستقطاع على هذه المعاملات؛ فقد أكد معالي وزير المالية في خطابه رقم ١٠٦٥/١٨٥ وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ عدم خضوع معاملات الإيداع قصيرة الأجل بين البنوك للضريبة.

وبناءً على ما جاء في خطاب وزير المالية المشار إليه أعلاه , يتضح أن الودائع قصيرة الأجل بين البنوك لإدارة وضع السيولة في الأعمال البنكية تختلف عن عمليات الإقراض المتعارف عليها, حيث تم استثناء المصروفات المالية على مثل هذه المعاملات من ضريبة الاستقطاع.

وتأسيسًا على ذلك , يطلب البنك إلغاء ربط ضريبة الاستقطاع في مجمله وكذلك غرامة التأخير المترتبة عليه.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة الحاقية بتاريخ ١٤٣٤/٦/١١هـ مؤكدًا على وجهة نظره أعلاه وذكر فيها كذلك التالي:

إن الفائدة التي تحققها البنوك الأجنبية من أعمال الإقراض والإقتراض التي تقوم بها في المملكة العربية السعودية كانت معفاة من الضريبة بموجب القرار الوزاري رقم ١٥٢١ المؤرخ في ١٤٠٧/٧/٢٢هـ. وقد تم سحب هذا الإعفاء فيما بعد بالقرار الوزاري رقم ١٧٣٦ المؤرخ في ١٤٢٤/٨/١٠هـ؛ أي قبل بدء تطبيق نظام ضريبة الدخل الجديد. وقد استمر سحب الإعفاء من الضريبة على أعمال الاقتراض والإقراض بين البنوك بموجب نظام ضريبة الدخل الجديد الذي بدأ تطبيقه اعتبارًا من ١٤٢٥/٦/١٣هـ.

ولتعزيز تطور ونمو القطاع البنكي في المملكة العربية السعودية فقد بحثت مؤسسة النقد العربي السعودي الأمر مع وزارة المالية وطلبت من وزارة المالية إعادة النظر في فرض ضريبة الاستقطاع على معاملات الإقراض والاقتراض قصيرة الأجل.

وأخذًا في الاعتبار تأثير فرض ضريبة استقطاع على هذه المعاملات فقد أصدر معالي وزير المالية التعميم رقم ١٠٦٥/١٨٥ المؤرخ في ١٤٢٨/١/١٠هـ الذي يؤكد عدم فرض ضريبة على هذه المعاملات.

ويود البنك الإفادة بأن تطبيق مصلحة الزكاة والدخل للتعميم المذكور بعاليه لم يكن دقيقًا إذ قصرت تطبيقه على الفائدة المدفوعة على الودائع بين البنوك التي تستوفي أسس "يوم" أو جزء من اليوم". وحسب مقاربة المصلحة للأمر فان أي فائدة تدفع على معاملات أقراض قصيرة الأجل بين البنوك تزيد عن "يوم" أو "جزء من اليوم" لا تندرج تحت التعميم المذكور بعاليه بغض النظر عن حقيقة أن من المتبع في الصناعة استعمال البنوك للودائع قصيرة الأجل بين البنوك لتحسين مركز السيولة لديها وأن هذه الودائع تختلف عن عمليات الإقراض العادية. إن بنك (أ) على قناعة تامة ان تعبير "يوم" أو "جزء من اليوم" إنما تم استخدامه كمثال لبيان الطبيعة المؤقتة للمعاملات التي ليس لها أجل طويل أو متوسط.

لقد صدر القرار الوزاري رقم ١٠٦٥/١٨٥ عن وزارة المالية لإعفاء البنوك من الضريبة على معاملات الودائع قصيرة الأجل بين البنوك. ووفقًا لروح القرار الوزاري فان ورود كلمة "يوم" أو "جزء من اليوم" في القرار الوزاري إنما هي فقط للتأكيد على الطبيعة قصيرة الأجل للمعاملات وليس لحصر تطبيق الإعفاء على الودائع ليوم واحد فقط. وبناءً عليه،فان البنك على قناعة تامة أن الفائدة المدفوعة على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك لا تجب فيها ضريبة استقطاع.

ب- وجهة نظر المصلحة:

أعوام الاعتراض	مبلغ الاقتراضات البنكية قصيرة الأجل	ضريبة الاستقطاع بنسبة 5%
عام ٢٠٠٧م	٤٦،٤٢٨،٣٨٧ ريالٍ	٢،٣٢١،٤١٩ ريالٍ
عام ٢٠٠٨م	١٠٨،٤٣٥،٧١٧ ريالٍ	٥،٤٢١،٧٨٦ ريالٍ

تـم إخضاع الفـائـدة عـلى الودائـع قصيرة الأجـل بين البنوك لضريبة الاستقطاع كون تلك الفوائد مدفوعة عن الاقتراضات البنكية قصيرة الأجل والتي لا ينطبق عليها الخطاب الوزاري رقم (٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ الذي حدد أن فوائد الودائع التي لا تخضع لضريبة الاستقطاع هي الودائع قصيرة الأجل والتي تكون ليوم أو جزء من اليوم، أما الفوائد المذكورة فهي عبارة عن فوائد اقتراضات بنكية لم يقدم المكلف ما يثبت أنها قصيرة الأجل أو اقل من يوم حيث أفاد في اجابته على مناقشة المصلحة بأن هذه الفائدة مدفوعة لبنوك غير مقيمة على حساب ودائع، وقد تم إخضاع هذه الفائدة على الودائع طبقًا للمادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية.

رأي اللجنـــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة البنك الإلحاقية المؤرخة في ١٤٣٤/٦/١١هـ المقدمة أثناء جلسة المناقشة تبين أن محور الخلاف بين البنك والمصلحة يتمثل في طلب البنك عدم فرض ضريبة الاستقطاع على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة فرض الضريبة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وملف القضية، واستنادًا للمادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية والخطاب الوزاري رقم (٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ، ترى اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

٢- ضريبة الاستقطاع على مقايضات أسعار الفائدة.

أ- وجهة نظر البنك:

وارتباطًا بما سبق , يود البنك توضيح ما يلي:

في مقايضات أسعار الفائدة يقوم اثنان من البنوك بإبرام اتفاقية يدفع بموجبها أحد البنكين عمولة بسعر متغير إلى البنك الآخر , ومن ثم يدفع البنك الآخر عمولة بسعر ثابت. وتحتسب العمولة كنسبة من أصل المبلغ الاسمي المتفق عليه بموجب اتفاقية مقايضة أسعار الفائدة. وفي الواقع أن هذا المبلغ الاسمي لا يتم استلامه ولا يدفع وإنما يستخدم حصريًا لاحتساب العمولة المستحقة القبض أو المطلوب سدادها. كما إن مقايضات أسعار الفائدة معاملات شائعة جدًا نظرًا لفرص المراجحة التي توفرها. وتستخدم مقايضات أسعار الفائدة كمضاربة من قبل المستثمرين الذين يتوقعون حدوث تغير في أسعار الفائدة أو العلاقات بينهم. ويمكن أن تستخدم مقايضات أسعار الفائدة أيضًا من الراغبين في التحوط لإدارة موجوداتهم ومطلوباتهم التي يحتسب عليها أسعار فائدة ثابتة أو متغيرة.

وفي الحالة التي بين أيدينا , فقد قام البنك بالاتصال ببنوك غير مقيمة لإبرام اتفاقية مقايضات أسعار فائدة , ونظرًا لأنه لم يكن هناك تبادل للنقود أو اقراض من قبل البنوك غير المقيمة فليس هناك استثمار يتم أو خدمة تقدم في المملكة العربية

السعودية من قبل البنك غير المقيم. ومن هنا فان بنك (أ) على قناعة أن البنك غير المقيم يجب ألا يخضع لنظام الضريبة المحلي للمملكة العربية السعودية.

وباختصار فإن العملية تتعلق باثنين من البنوك يبرمان اتفاقية يدفع بموجبها أحد البنكين إلى البنك الآخر عمولة بمعدل متغير ويدفع البنك الآخر عمولة بمعدل ثابت. وتحتسب العمولة كنسبة من أصل المبلغ الأسمي المتفق عليه بموجب اتفاقية مقايضات أسعار الفائدة. ولا يتم استلام المبلغ الأسمي ولا دفعه وإنما يستعمل فقط لأغراض حسابية. ونظرًا لعدم وجود تبادل أموال أو إقراض من قبل البنك غير المقيم فليس هناك استثمار يتم أو خدمة يتم تقديمها في المملكة العربية السعودية من قبل البنك غير المقيم. وعليه فان بنك (أ) على قناعة أن البنوك غير المقيمة يجب ألا تخضع لنظام الضريبة المحلي في المملكة العربية السعودية.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة الحاقية بتاريخ ١٤٣٤/٦/١١هـ مؤكدة على وجهة نظره أعلاه وذكر فيها كذلك التالي:

ويود البنك الإفادة بأنه قد اتصل بالبنوك غير المقيمة لإبرام اتفاقية مقايضة أسعار فائدة. ونظرًا لأنه لا يوجد تبادل أموال / أقراض من قبل البنوك غير المقيمة فلم يكن هناك أي استثمار ولم يتم تقديم أي خدمات في المملكة العربية السعودية من قبل البنوك غير المقيمة.

وفي هذا الشأن فان المادة ٥ (١/ج) من اللائحة التنفيذية المتعلقة بمصدر الدخل في المملكة الخاضع للضريبة تعرف بوضوح عوائد القروض.

ويتبين أن عوائد القروض التي يتم اخضاعها للضريبة مرتبطة باستعمال الأموال في المملكة العربية السعودية أي القيام بأنشطة تجارية في المملكة العربية السعودية. عليه فان بنك (أ) على قناعة تامة أن البنك غير المقيم الذي يشترك في هذه المعاملة لا يخضع لضريبة استقطاع.

ب- وجهة نظر المصلحة:

أعوام الاعتراض	عمولات مقايضات أسعار الفائدة	ضريبة الاستقطاع بنسبة 5%
عام ٢٠٠٧م	٢١،٨٢٤،٥٧٦ريالٍ	١،٠٩١،٢٢٨ ريالٍ
عام ٢٠٠٨م	٤٣،٧٥٩،٤١٦ريالٍ	٢،١٨٧،٩٧٠ريالٍ

تم إخضاع مقايضات أسعار الفائدة لضريبة الاستقطاع حيث اتضح للمصلحة أن تلك المبالغ مدفوعة من بنك محلي إلى بنوك خارجية وبالتالي ينطبق بشأنها نص المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل , كما أن البنك أقر في اعتراضه بأن تلك الفوائد مدفوعة عن مقايضات بين البنوك وبالتالي لا ينطبق عليها أيضًا الخطاب الوزاري رقم (٥/١٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ , ولا يمنع كون المبلغ لم يتم استلامه ولايدفع كما ورد في إعتراض الشركة إخضاعه لضريبة الاستقطاع , إذ أن ضريبة الاستقطاع تتوجب عند حصول واقعة الدفع ومافي حكمها مثل عمليات المقاصة او التسوية بين الحسابات والتي يعتبر تاريخ التسوية هو بمثابة تاريخ الدفع.

رأى اللجنـــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة البنك الإلحاقية المؤرخة في ١٤٣٤/٦/١١هـ المقدمة أثناء جلسة المناقشة تبين أن محور الخلاف بين البنك والمصلحة يتمثل في

طلب البنك عدم فرض ضريبة الاستقطاع على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة فرض الضريبة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وملف القضية، وبالنظر إلى أن هذه المبالغ المدفوعة أو التي تم تسويتها على مقايضات أسعار الفائدة تعتبر مدفوعة إلى منشأة غير مقيمة واستنادًا للمادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية، ترى اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

٣- خطأ بطريق السهو – الإقرار الضريبي لسنة ٢٠٠٧م.

انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر البنك.

٤- غرامة التأخير.

أ- وجهة نظر البنك:

لا يتفق البنك مع المصلحة من حيث تطبيق غرامة تأخير بنسبة ١% على ضريبة الاستقطاع على الودائع البنكية قصيرة الأجل بين البنوك ومقايضات أسعار الفائدة. وفي هذا الشأن يود البنك أن يبين ما يلي:

إن البنك قد دأب على الدوام , وبحسن نية , على سداد الضرائب خلال الفترة النظامية وفقًا لنظام الضريبة حسب تطبيقه وتفسيره في حينه.

ويشير البنك حول غرامة التأخير وفقًا لنظام ضريبة الدخل الجديد إلى قرار اللجنة الابتدائية رقم ١٢ لسنة ١٤٣٠هـ في قضية غرامة التأخير المفروضة من المصلحة على ضريبة الاستقطاع.

كما أن مختلف قرارات لجان الاعتراض وتعاميم المصلحة حول غرامة التأخير وفقًا لنظام الضريبة القديم منها:

- التعميم رقم ٣ لسنة ١٣٧٩هـ.
- قراري لجنة الاعتراض الابتدائية رقم (٦) ورقم (٤٨) لسنة ١٤٠١هـ.
- وقد تأكد ذلك في مختلف قرارات لجان الاعتراض الابتدائية منها على سبيل المثال القرارات رقم ١٢ و ٤٣ و ١١٢ الصادرة في سنة ١٤٠٨هـ.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية بتاريخ ١٤٣٤/٦/١١هـ مؤكدًا على وجهة نظره أعلاه وأشار فيها كذلك للتعاميم والقرارات التالية:

- التعميم رقم ٥ لسنة ١٣٩٣هـ:

وذكر أن الأمر الذي تم بحثه في البندين ١ و ٢ بعاليه يخضع لخلاف من عدة أوجه بين المكلف والمصلحة وتبعًا لذلك فان أي ضريبة إضافية ناشئة عنه يجب ألا تخضع لغرامة تأخير وفقًا لهذا التعميم.

- قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٣٠٩ ورقم ٣١٠ لسنة ١٤٢١هـ فيما يتعلق بغرامة التأخير.
- قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٤٤٩ لسنة ١٤٢٤هـ فيما يتعلق بغرامة التأخير.
- قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٤٥٢ لسنة ١٤٢٤هـ فيما يتعلق بغرامة التأخير.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تم مطالبة البنك بغرامة التأخير بواقع (١%) عن كل (٣٠) يوم تأخير طبقًا للفقرة (ب) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

رأى اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة البنك الإلحاقية المؤرخة في ١٤٣٤/٦/١١هـ المقدمة أثناء جلسة المناقشة تبين أن محور الخلاف بين البنك والمصلحة يتمثل في طلب البنك عدم فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة فرض الغرامة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وحيث إن اللجنة رفضت اعتراض البنك على فرض ضرائب الاستقطاع، واستنادًا للمادة (٧٧/أ) من النظام الضريبي والمادة (٦٨/١/هـ) من اللائحة التنفيذية، ترى اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض بنك (أ) على الربط الضريبي لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض البنك على فرض ضريبة الاستقطاع على الفائدة على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض البنك على فرض ضريبة الاستقطاع على مقايضات أسعار الفائدة للحيثيات الواردة في القرار.

٣- انتهاء الخلاف على بند خطأ بطريق السهو – الإقرار الضريبي لسنة ٢٠٠٧م للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض البنك على فرض غرامة التأخير للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، وعلى المكلف المستأنف سداد الالتزام الضريبي المستحق أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للمادة (٦٦/ د، هـ) من النظام الضريبي، والمادتين (٦٠/٤) و(٦١/١١/أ) من اللائحة التنفيذية له.

والله ولي التوفيق،،،